

العروة الوثقى

(333) وإن كان لا يبعد عدم البطلان به. [979] مسألة 11 : مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال ، بل صحتها أيضاً محل إشكال (1153) . [980] مسألة 12 : إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة ، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة ، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتمّ لها جالساً فإنها لا تجزئ عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائماً. [981] مسألة 13 : إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها ، وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وإن كان من صلى عليه فاسقاً ، نعم لم علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها. [982] مسألة 14 : إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهداه لا يجب (1154) على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهداه ، نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها. [983] مسألة 15 : المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال ، بل يصلّى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل ، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه ، ولو لم يمكن إنزاله يصلّى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان. _____ (1153) (محل اشكال) : ضعيف. (1154) (لا يجب) : فيه اشكال بل منع ، نعم إذا صلى المخالف على المخالف لم تجب أعادتها على الإمامي مطلقاً إلا إذا كان هو الولي.